The civil engineer's responsibility in Algerian legislation

الدكتورة فنينخ نوال

nawel.feninekh@yahoo.com (الجزائر)، عامعة وهران 2 (الجزائر)،

تاريخ النشر: 2021/06/07

تاريخ القبول: 2021/05/25

تاريخ الاستلام: 2021/05/16

ملخص:

تقوم المسؤولية المدنية للمهندس المعماري بنوعيها العقدية و التقصيرية على توافر ثلاثة أركان، الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما، فمتى اجتمعت هذه الأركان يلتزم بدفع التعويض للمضرور و هو ما يسمى بالحق في التعويض، وعليه فمسؤوليته تخضع لنفس الأحكام العامة الواردة في القانون المدني مع مراعاة بعض الفروق والخصائص فقط.

كلمات مفتاحية: مهندس معماري.، بناء، مسؤولية مدنية، ضرر، تعويض.

Abstract:

The civil liability of an architect, in its two types of contractual and default, is based on the availability of three pillars, error, damage, and the causal relationship between them. Only some differences and characteristics.

Keywords: Architect., Construction, civil liability, damage, compensation.

مقدمة:

إن المسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين اثنين، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، أسهم المشرعون ومن بعدهم الفقهاء في تفصيل أحكامها كما استحدث القضاء بعض الأحكام المتعلقة بها و التي لقيت رواجا و قبولا من الفقه.

كما أن المسؤولية المدنية بنوعيها تحكمها قواعد متعددة شكلت الأرضية والمرجع لمختلف المهنيين والحرفين وأصحاب المهن الحرة في حال قيام مسؤوليتهم وإن كانوا يخضعون إلى نوع خاص من الأحكام إلا أنهم يخضعون للنظرية العامة للمسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بمسؤوليتهم التقصيرية أو مسؤوليتهم العقدية. وتعتبر مهنة المهندس المعماري من بين المهن الحرة التي يقوم عليها سوق العقار من خلال التصاميم المعمارية والإشراف على عمليات البناء، فالمهندس يساهم بشكل أو آخر في عمليات البناء والعقار بصفة عامة سواء من خلال التدخلات الإدارية والقانونية أو حتى التدخلات الميدانية الأمر الذي قد يثير مسؤوليته المدنية في أي مرحلة كان عليها تشييد البناء، وعليه سنخصص بحثنا لدراسة مسؤولية المهندس المدنية ففيما تتمثل أحكام المسؤولية المدنية للمهندس؟

للاجابة على هذا التساؤل، نقسم دراستنا إلى مبحثين اثنين نخصص المبحث الأول لدراسة المسؤولية العقدية للمهندس أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة مسؤوليته التقصيرية تباعا وفق الخطة الآتية متبعين المنهجين التحليلي و المقارن.

المبحث الأول: مسؤولية المهندس العقدية.

يرتبط المستفيد من البناء مع المهندس المعماري بعقد لإنجاز البناء فتنشأ عن هذا العقد التزامات تقع على طرفيه ، ومن هذا المنطلق تنظم المادة 554 من القانون المدني نوعا خاصا من المسؤولية بين طرفي عقد المقاولة محلها تشييد مبان أو إقامة منشآت ثابتة أخرى ، يكون المسؤول فيها هو المهندس المعماري والمقاول من جهة ، والمستفيد منها رب العمل ومن يخلفه من جهة أخرى ، دون الغير الأجنبي عن عقد المقاولة . ويختلف دور المهندس المعماري عن دور المقاول ، حيث أن المهندس المعماري يمارس عملا ذو طبيعة فنية إبتكارية بما يبدعه من نشاط ذهني بعكس المقاول الذي يمارس عملا ذو طابع تجاري.

و عليه لإثارة مسؤوليته العقدية لابد من توفر شروط نوجزها في ما يلي.

المطلب الأول: الأطراف القائمة عليها المسؤولية و المستفيدة منها.

أولا: المهندس المعماري.

لقد أوجد المشرع الجزائري تعريفا للمهندس المعماري وفقا لما ذهب إليه في المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 المعدل والمتمم المتعلق بشروط الإنتاج المعماري المعدل والمتمم واعتبره "الشخص المحترف المكلف عادة بمهمة صاحب العمل الذي يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته" . أما قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم فيعرفه على أنّه : "كل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط والمؤهلات والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية، وذلك تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه بصاحب المشروع" .

ولقد أوجب المشرع الجزائري اللجوء إلى المهندس المعماري في المشاريع الخاضعة لرخصة البناء وفقا لما نصت عليه المادة 55 من قانون 90-90 المعدل والمتمم أن إذ أنه يجب إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري... وهو نفس الوضع الذي أكد عليه المشرع الجزائري في قانون رقم 406-00 فاشترط في إعداد مشاريع البناء الخاضعة لتأشيرة مهندس معماري أن تنجز من

مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المعدل والمتمم بقانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ج.ر رقم 51 لسنة 2004 .

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ماي 1988 يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 40 جويلية 2001، ج.ر رقم 45 سنة 2001 .

قانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بقانون رقم 04–05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر رقم 51 لسنة 2004

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات إجراء تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة ... المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 يناير 2006، ج.ر رقم 01 لسنة 2006 .

طرف مهندس معماري. ولا شك من أن المشرع يهدف من خلال ذلك كله إنجاز بنايات وفقا للمعايير التقنية والأصول الفنية لتجنيب البناء أي خلل من شأنه أن يحدث ضررا به .

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على التزامات المهندس المعماري في عدة نصوص متفرقة مكن إجمالها في قانون رقم 29-90 المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي رقم 91-5176، المرسوم التشريعي رقم 94-07 المعدل والمتمم ومنها احترام معطيات المشروع المترجمة لرغبة رب العمل صاحب المشروع، احترام التشريعات واللوائح المطبقة في مجال البناء والتعمير ... فإذا أخل المهندس المعماري بحذه الالتزامات وأصيب البناء بضرر يقع تحت طائلة المسؤولية .

طبقا لصريح نص المادة 01/554 من القانون المدني الجزائري والمادة 0 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 السابق فإن المسئول الأول بضمان سلامة المباني والمنشآت هو المهندس المعماري . وإذا أخذنا بالتفسير الحرفي للنص فإن المسؤولية لا تنطبق إلا على من كان حائزا على شهادة مهندس في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها من المؤهلات الهندسية الأخرى المعترف بها من قبل نقابة المهندسين، وعضوا بالجدول الكبير لهيئة جزاء المهندسين المعماريين وفقا للنصوص القانونية المنظمة لشروط ممارسة مهنة المهندس المعماري 0.

وبالرغم من أن المادة 554 من القانون المدني الجزائري تتحدث عن المهندس المعماري ، غير أن الاتجاه السائد في فقه بعض الدول وبتأييد من جانب من القضاء بالنظر إلى التطور الحديث في أعمال التشييد والبناء جعل المهندس المعماري يقتصر دوره في أغلب الأحوال على وضع التصميمات والرسومات ، في حين يتولى غيره من المهندسين في مجال الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية ، ... الإشراف على تنفيذها . لذلك وجب أن يمتد نطاق هذه المسؤولية ليشمل أي مهندس مادام يساهم

أنظر قانون رقم 04 06 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، ج.ر العدد رقم 15 لسنة 2004.

⁶ عبد الودود حي ، مسؤولية المهندسين والمقاولين والتأمين عليها ، مجالة مصر المعاصرة ، العدد 376، سنة 1997، ص 128 وما بعدها .

بدور في تنفيذ الأعمال 7 . ومن تم يتحمل مسئولية المهندس المعماري كل من قام بتصميم الأعمال أو أشرف على تنفيذها ولو كان رب العمل نفسه 8 . وإذا اشترك عدة أشخاص في القيام بمهمة المهندس المعماري سواء في وضع تصميم الأعمال المزمع إنشاؤها ، أو في الإشراف والرقابة على تنفيذها كانوا جميعا مسئولين كل في حدود ما قام به من أعمال .

ويرجع في تحديد ما يكلف به المهندس المعماري من مهام في عملية البناء لتحديد مسئوليته إلى العقد المبرم بينه وبين رب العمل باعتباره شريعة المتعاقدين وإلى الأحكام القانونية الواردة في مجموعة النصوص القانونية المنضمة للمهنة. ولذلك جاء نص المادة 555 من القانون المدني الجزائري بأنه "إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مسئولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم . كما قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2005/01/19 بأن "المسئولية عن تحدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعماري والمقاول على السواء، ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا إلا عن العيوب التي أتت منه".

ثانيا: رب العمل.

ممّا لا شك فيه أن المستفيد الأول من الضمان العشري هو رب العمل، إذ يفهم من نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري أن الضمان العشري مقرر أساسا لمصلحة رب العمل الذي تعاقد مع المهندس المعماري .

ويقصد برب العمل على أنه "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي ، العام أو الخاص الذي يتم إنجاز البناء أو المنشأة الثابتة لحسابه"¹⁰. ورب العمل هو الذي يصاب عادة بالضرر من جرّاء عيوب البناء التي تمدد سلامته ومتانته. ويستوي في ذلك أن يكون رب العمل قد ابرم العقد بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، وسواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا خاصا أو عاما ، مالكا للأرض التي يقام عليها البناء أو مجرد منتفع بها . ولا يعتبر المقاول الأصلى في مركز رب العمل في علاقته بالمقاول من

مبد الودود حي ، المرجع السابق، ص 129 . 7

عبد الودود علي المعربيع المعربيع المعابق على 128 . 8 محمد شكري سرور ، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار النهضة العربية ، مصر ، 1980 ، ص 25 وما بعدها .

و قرار المحكمة العليا رقم 294119 الصادر بتاريخ 2005/01/19 في القضية المنشورة بين (ب.م) ضد (ب.ب) ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2005 ، العدد 01 ، 01 ، 02

 $^{^{10}}$ عياشي شعبان، المرجع السابق، ص 10

الباطن ، لأن البناء أو المنشأ الثابت الذي يقام أو يشيد لا يكون لحسابه هو بل لحساب من تعاقد معه . وبالتالي لا يستطيع الرجوع بهذا الضمان على المقاول من الباطن، وهذا ما قررته الفقرة الثالثة من المادة 554 من القانون المدني الجزائري. وإذا فقد رب العمل صفته بالتسليم النهائي للبناء —كأن تكون مقاولة عقارية تقوم بإبرام عقود مقاولات لإنشاء مبان لحساب أعضائها وتتولى فقط عملية تشييدها ، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيعها على أعضائها – فلا يستطيع رفع دعوى الضمان العشري ويتولاها الأعضاء بأنفسهم أو من خلال جمعية الملاك باعتبارهم المستفيدين من هذا الضمان الجديد فالضمان العشري يرتبط أساسا بالملكية العقارية ويسير معها حيثما سارت ينتقل إلى المالك الجديد كالمشتري أو الموهوب له 12 .

أمّا في حالة الملكية المشتركة التي يتعدد فيها ملاك البناء أو العمارة تثبت دعوى الضمان العشري إلى جمعية الملاك . والملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 94-95 13 محدد صاحب الصفة في رفع دعوى الضمان العشري مما يؤدي بنا إلى الرجوع للأحكام العامة . ومن ثم يعود للجمعية التي يكونونها فيما بينهم حين يكون الخلل الموجب لهذا الضمان قد لحق الأجزاء المشتركة للبناء طبقا للمادة مكرر 1 مدني جزائري 14 أما حين يقوم موجب الضمان بالأجزاء الخاصة من العقار المملوكة للشركاء على انفراد (الشقق أو الطبقات) تكون مباشرة دعوى الضمان من اختصاص كل مالك للجزء الذي لحقه سبب الضمان على انفراد .

ثانيا: خلف رب العمل.

¹¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 83 ، وكذلك د.محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص197.

¹² بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009، ص139 .

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 94-59 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية .

¹⁴ تنص المادة 756 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري على أنه : "إذا حدث هدم كلي أو جزئي فإنه يمكن للشركاء المالكين للأجزاء المتكونة منها المبنى المهدم أن يقرروا بأغلبية الأصوات تجديد المبنى أو إصلاح الجزأ الذي لحقه الضرر ... ".

بجانب المستفيد الأول من الضمان العشري المتمثل في رب العمل ينتقل الحق في الضمان العشري حالة وفاته لخلفه العام من ورثة وموصى لهم تبعا لانتقال ملكية البناء إليهم طبقا لقواعد الاستخلاف العام المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المدني الجزائري¹⁵. وبالتالي فإن جميع الحقوق التي يرتبها عقد المقاولة لرب العمل تنتقل بعد موته إلى خلفه العام، ليحلوا محل مورثهم في الرجوع على المعماري المسؤول بمقتضى أحكام المسؤولية الخاصة. وينطبق ذات الحكم على خلفه الخاص كمشتري العقار وفقا للرأي الفقهي السائد¹⁶ باعتبار أن هذه الدعوى من مستلزمات البناء وتتبعه في أي يد وجد، إعمالا للمادة 109 من القانون المدني الجزائري التي تحكم قواعد الاستخلاف الخاص بالمتعاقد ألا وقد ذهب جانب من الفقه وسايره في ذلك أيضا جانبا من القضاء في تبرير ذلك إلى اعتبار الضمان العشري التزاما عينيا ينتقل مع العقار، حيث أن حق التمسك بمذا الضمان يعتبر من مستلزمات الشيء أو ملحقاته التي تنتقل معه إلى من انتقلت إليه الملكية لا يلزم الناقل بالضمان صراحة في التصرف الناقل للملكية، ولو كان السبب الذي انتقلت به الملكية لا يلزم الناقل بالضمان كالهبة مثلا أفي حالة البيع الإيجاري فإن المشتري المستأجر لا يستفيد من هذا الضمان إلا إذا أصبح مالكا فعلا للبناء وقت قيام موجبه وذلك بسداده لآخر قسط من الثمن. وأما قبل ذلك فلا يعدو أن يكون هذا الشخص دائنا عاديا لرب العمل (المؤجر) ولا يستطيع أن يرفع دعوى الضمان العشري يكون هذا الشخص دائنا عاديا لرب العمل (المؤجر) ولا يستطيع أن يرفع دعوى الضمان العشري يكون هذا الشخص دائنا عاديا لرب العمل (المؤجر) ولا يستطيع أن يرفع دعوى الضمان العشري

¹⁵ تنص المادة 108 مدني جزائري على : "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبيّن من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث" .

¹⁶ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-العقود الواردة على العمل- الجزأ السابع، المجلد الأول، منشأة المعارف، مصر، 2004 ، ص 102 .

¹⁷ وتنص المادة 109 مدني جزائري على : "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بما وقت انتقال الشيء إليه

¹⁸ سرحان عدنان إبراهيم ، شرح القانون المدني، العقود المسماة: المقاولة-الوكالة-الكفالة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص 58.

باسمه ، بل من خلال الدعوى غير المباشرة (دعوى رب العمل) إذا ظهر في البناء(العين المؤجرة) عيب موجب للضمان، وهو ما تقضى به المادة 189 مدني جزائري.

المطلب الثانى: شروط قيام مسؤولية المهندس العقدية.

قد يحدث أن يقصر المهندس المعماري لسبب أو لآخر في تنفيذ مهامهما على الوجه المطلوب بصورة ينتج عنها الإضرار برب العمل إلى حد ما ، بل أن تلك الأضرار قد تتعداه إلى غيره من الأفراد الذين لهم صلة بعملية البناء كالعاملين فيها أو القائمين عليها كالمهندس أو المقاول وقد يمتد أثرها إلى أشخاص أجانب تماما عن عملية البناء كالجيران والمارة . غير أن حدوث هذه المضار قد تؤدي إلى إثارة مسؤوليته عن ذلك ، ومن ثم يستوجب عليه تعويض المتضرر عما أصابه . وتبعا لذلك نقتصر على دراسة الأضرار التي تلحق رب العمل ، وعليه يتعين لانعقاد المسئولية العشرية للمهندس المعماري قبل رب العمل توافر الشروط الثلاثة التالية:

- ارتباط الطرفين بعقد محله تشييد أو إقامة منشاة ثابتة ،
- قدم المنشأة أو ظهور عيب بها يهدد مثانة البناء وسلامته ،
- أن يحدث التهدم أو ينكشف العيب خلال مدة الضمان المقدرة بعشر سنوات من وقت تسليم العمل.

إن المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري المقررة في المادة 554 وما بعدها من القانون المدني لا تغطي كل ضرر يصيب المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى. ومن ثم فإن الضمان العشري يغطي نوعا خاصا من الضرر على درجة عالية من الجسامة وهو إما تقدم البناء أو المنشأة الثابتة، أو تعيبهما بعيوب خطيرة يترتب عليها تقديد متانة البناء وسلامته. ويستوي في التهدم — وهو تفكك البناء أوانفصاله عن الأرض وانحلال الرابطة التي ترتبط بين أجزاءه —أن يكون كليا أو جزئيا، وسواء كان راجعا إلى عيب في التصميم أو في تنفيذ الأعمال، أو في المواد المستعملة فيها ، أو في الأرض ذاتها إذا كان من الممكن كشفه وفقا للقواعد الفنية والتقنية المعروفة ، وإلا كان قوة قاهرة ويعفى المهندس من المسؤولية بسببه .

والتهدم المقصود هنا ذلك الذي يتم بطريقة غير إرادية الذي قد يكون بسبب عيب في عملية التشييد والبناء، أو عيب في المواد المستعملة أو في الأرض المقام عليها البناء، أما العيب الموجب

للضمان — والذي اشترط فيه المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري والفرنسي أن يهدد متانة البناء وسلامته —فتقديره متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع بعد اللجوء إلى الخبرة الفنية ويعرف على أنّه: "ذلك الخلل الذي يصيب المباني أو المنشآت الثابتة والذي تقتضي أصول الصنعة وقواعد الفن خلوها منه"¹⁹.

ولا يشترط فيه أيضا أن يشمل كل البناء أو المنشأة ويكفي أن يقع في جزء منها، ومثالها الخلل في أساسات البناء أو الهياكل الحاملة له أو الأسقفه وتشقق جدرانه ... ويتعين على قضاة الموضوع أن يوضحوا في حكمهم مدى أهمية العيب، وما إذا كان من شأنه تمديد متانة البناء وسلامته . ولا ريب في أن هناك عيوبا لا ترقى في خطورتما إلى هذه الدرجة ومثالها التشققات البسيطة في الحوائط أو الخطأ في بعض التوصيلات الكهربائية الفرعية ونحو ذلك²⁰.

وبهذا المعنى يختلف العيب المقصود بالدراسة عن عيب المطابقة ، فقد يكون المبنى المشيد سليما خاليا من العيوب، إلا أنّه يكون غير مطابق للمواصفات المتفق عليها كأن يخالف دفتر الشروط من حيث مثلا مساحة الغرف، كيفيات ترتيبها، طريقة تقسيمها... وتبدوا أهمية التفرقة في اختلاف الجزاء باختلاف نوع العيب، فإذا كانت عيوب المطابقة تؤدي إلى وجوب إصلاحها فقط، فإن عيوب البناء ينشأ عنها الضمان العشري بما يتبعه من أحكام خاصة . ومن هذا المنطلق يشترط في العيب الموجب للضمان بأن يكون خفيا بحيث لا يستطع رب العمل اكتشافه وقت أن يتسلم البناء أو المنشأة، ولم يكن في إمكانه ذلك حتى لو بذل جهد الرجل الحريص في مثل ظروفه 21. فإن كان العيب ظاهرا أوكان رب العمل على علم به بالرغم من خفائه وقام باستلام العمل دون تحفظ، سقط حقه في الضمان لافتراض أنه تنازل حينئذ عن هذا الحق بإرادته الحرة . ويعتبر من قبيل العيوب الخفية وقت تسلم المشروع وجود خلل غير واضح في العزل الصوتي الخاص بجدران البناء، وجود عوائق وصعوبات تسلم المشروع وجود خلل غير واضح في العزل الصوتي الخاص بجدران البناء، وجود عوائق وصعوبات تصلم دون إمكانية دخول المرآب .

¹⁹ محمد ناجي ياقوت ، المرجع السابق، ص 97.

[.] 126 س المرجع السابق ص 158 ، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 20

²¹ محمد عبد الرحيم عنبر ، عقد المقاولة ، منشأة المعارف، 2007، ص 176.

وليس هناك أدنى شك في أن شرط خفاء العيب يعد شرطا قاسيا لرب العمل خاصة إذا كان شخصا غير خبير بشؤون البناء لأنه يكون ملزما بتقدير حالة أعمال معمارية في غاية من الأهمية والتعقيد عند التسليم. لذا فقد تخفى عليه الكثير من العيوب التي لا تخفى على ذوي الخبرة من الفنيين، ومع ذلك يمكن لرب العمل الاستعانة بمهندس متخصص عند المعاينة والفحص لتسلم العمل غير أنه وخلافا للقواعد العامة في ضمان العيب فإنه لا يشترط لإعمال الضمان العشري أن يكون العيب قديما وفقا للقواعد العامة المنظمة لأحكام العيوب الخفية ، أي موجودا قبل استلام رب العمل وقبوله للمبنى أو المنشأة. فيمتد الضمان إلى العيوب التي تطرأ بعد التسليم أيضا طالما كان ذلك خلال مدة الضمان التي نص عليها القانون وهو الموقف الذي أخذت به محكمة النقض المصرية في عدة قرارات الضمان التي تص عليها القانون وهو الموقف الذي أخذت به محكمة النقض المصرية في عدة قرارات قضائية صادرة عنها 22. كما أن المهندس المعماري لا يسأل إلا عن العيوب التي تشوب البناء وينجم عنها ضرر على درجة من الخطورة الذي من شأنه المساس بسلامة ومثانة العناصر التجهيزية غير القابلة للانفصال.

هذا عن مسؤولية المهندس العقدية أما مسؤوليته التقصيرية فتتبلور في ما يلي.

المبحث الثاني: مسؤولية المهندس التقصيرية.

تقوم مسؤولية المهندس التقصيرية إذا ما ارتكب خطأ تسبب فيه بضرر للغير أي غير رب العمل وخلفه و هو يخضع بذلك للأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية و الني نلخصها في الاتي.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للمهندس.

لانعقاد المسؤولية المدنية، لابد من اجتماع أركان ثلاث من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

و بما أن الأمر يتعلق بالمسؤولية الطبية فيوصف الخطأ على أنه خطأ طبي فهل هو نفسه الخطأ طبقا للقواعد التقليدية في المسؤولية أم مفهومه يختلف ومثله الحكم بالنسبة للضرر و العلاقة السببية بينهما؟

أولا: الخطأ.

²² عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي. منشورات عويدات، ط3، سنة 1984، ص25.

يُعرّف الخطأ طبقا للقواعد العامة في المسؤولية على أنه إخلال بالتزام سابق، سواء كان هذا الالتزام مصدره العقد أو القانون. فالخطأ قد يكون عقديا، و قد يكون تقصيريا. أما الخطأ العقدي فيتمثل في عدم تنفيذ الالتزام المحدد في العقد أو التأخر في تنفيذه. و أما الخطأ التقصيري فلقيامه لابد من توفر ركنين، الركن المادي و يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي الموضوع في نفس الظروف الخارجية المحيطة به، أما الركن المعنوي فيتمثل في الإدراك و التمييز حيث لا يسأل عن الخطأ إلا الشخص المميز، فمتى اجتمع الركنان قام الخطأ التقصيري الذي قد يتخذ صور عدة فإما يكون ناتجا عن فعل عمدي أو ناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم تبصر.

ثانيا: الضرر.

لا يكفي لتحقق المسؤولية التقصيرية أن يثبت وقوع الخطأ، بل يجب أن يثبت المضرور أن الخطأ الذي وقع من المسؤول قد سبب له ضررا. و الضرر كما عرفه البعض هو إخلال بمصلحة مشروعة أو كما عرفه البعض الآخر هو ما يصيب المرء في حق من حقوقه. فركن الضرر لازم لقيام المسؤولية بحيث إذا ما انتفى الخطأ لا تقوم المسؤولية و بالضرورة يسقط الحق في التعويض و لا تقبل الدعوى إذا ما رفعها المضرور لعدم إثباته الضرر أي انتفاء مصلحته فلا دعوى بدون مصلحة .

و الضرر نوعان، ضرر مادي و ضرر معنوي. أما الضرر المادي فهو كل ما يمس بالمصالح المالية الداخلة في الذمة المالية للمضرور أي كل تعد على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون مالكها و استعمالها أو استثمارها و يقدر ذلك الضرر بمال. و للمضرور أن يثبت الضرر بكافة وسائل الإثبات مهما كان نوعها لاعتبار الضرر واقعة مادية.

إذن، الضرر المادي إما أن يكون جسديا أو غير جسدي، فالضرر الجسدي هو ما يمس جسم الإنسان بينما الضرر الغير جسدي فهو ذلك الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص.

و أما <u>الضرر المعنوي</u>، فهو الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثا لديه الألم النفسى

²³ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي. منشورات عويدات، ط3، سنة 1984، ص25.

أو الشعور بالانتقاص من قدره. أي هو الألم الناتج عن المساس بهذه المشاعر و كذا المساس بالحقوق المعنوية للشخص كحقوقه المدنية من حق في الحياة و في سلامة جسمه و سمعته و شهرته و مكانته الاجتماعية، فإن اعتدي على حق من هذه الحقوق سواء بالانتقاص أو التعطيل شكل ذلك ضررا معنويا. هذا الضرر لخصه القضاء الفرنسي و بعده الفقه في تعريف واحد و هو "الاضطراب في ظروف الحياة")(Trouble aux conditions d'existence²⁴)

إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي أثار جدلا كبيرا و استمر النقاش فيه زمنا طويلا، فلم تقبل فكرة التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار أنه لا يمكن قياسه بالنقود و أن النقود لا يمكن أن تزيله من نفس الإنسان. ثم بعد ذلك عُذل عن هذا الرأي و اعتبر أن التعويض لا يمنح للمتضرر لإزالة الضرر و إنما يعتبر وسيلة لإرضاء النفس تجعله يتحمل ألمه أو ينساه بتوظيفه المال بما يعود عليه بالنفع.

أما التشريع الجزائري، فلقد نص على الضرر المعنوي و على التعويض عنه في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني التي استحدثها بموجب التعديل الجديد، فقبل التعديل أي في إطار الأمر رقم 75-58 المؤرخ ب 26-09-1975 لم يكن ينص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي. و لقد، نص المشرع الجزائري على التعويض المعنوي في المادة 182 مكرر مدني و التي تقابلها المادتين 223 مدني سوري و 222 مدني مصري بقوله:

" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

كما نص عليه في قوانين أخرى منها، قانون الأسرة في المادة 05 منه بنصه على أنه إذا ترتب عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

و تجب الملاحظة إلى أنه لا يتحقق الضرر و يثبت قانونا إلى إذا اتصف ببعض المواصفات سواء كان ضررا ماديا أو معنويا فلا فارق بينهما. هذه المواصفات أو الشروط تتمثل في:

²⁴ M. Bourré-Quenillet, le préjudice sexuel : preuve, nature juridique et indemnisation. JCP 1996, 1, 3986.

1- أن يقع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة.

يتمتع الإنسان بحقوق يكفلها الدستور و القانون، فالحق صفة ملازمة للشخصية الإنسانية يحميه القانون كالحق في الحياة و سلامة النفس و الجسد و الممتلكات، و بالتالي فإن كل ضرر يلحق بحق من حقوق الإنسان المحمية قانونا يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني.

و الحقوق عدة أنواع، حقوق عامة و حقوق خاصة. أما الحقوق العامة فهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان تثبت لكل الناس بغض النظر عن انتمائهم إلى وطن أو دولة معينة أي هي الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته كذلك، أقرها القانون و حماها لورودها على قيم لازمة لوجود الإنسان و استمراره في المجتمع و تحدف جميعها إلى حماية الكيانين المادي و الأدبي للإنسان و مثالها حق الحياة، و صيانة العرض والشرف و الاعتبار.

و تتميز هذه الحقوق من حيث الحماية القانونية فيفرض على الغير واجب الامتناع عن المساس بها، كالامتناع عن المساس بشرف الشخص لذلك نجد أن الجزاء يتخذ صورة رد الفعل الذي يرتبه القانون على الإخلال بهذه الحماية و هو نشأة الحق في التعويض. كما يلاحظ أن هذه الحقوق رغم انتفاء صفتها المالية إلا أنها قد تنشئ لصاحبها حقا ماليا نتيجة التعدي عليها.

و أما الحقوق الخاصة فهي قدرات قانونية يخولها القانون للأفراد و لكنها تختلف من شخص إلى آخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية لكل فرد على حدة 25 و تتميز هذه الحقوق بأنها تقوم على الروابط الشخصية و الروابط المالية مما جعلها تقسم إلى نوعين حقوق عائلية و حقوق مالية.

تتمثل الحقوق العائلية في الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة و تجد مصدرها في روابط القرابة و المصاهرة منها حق الإرث و حق النفقة. و تتميز هذه الحقوق في كونما خارجة عن دائرة التعامل حيث لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها. بينما تتمثل الحقوق المالية في الحقوق التي تخول لصاحبها الحصول على فائدة مالية و هي الحقوق التي يجوز التصرف فيها و هي ثلاثة أنواع، الحقوق العينية (و هي سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء معين

²⁵ حمدي عبد الرحمن، فيصل زكي عبد الواحد، احمد عبد العال أبو قرين، المدخل لدراسة القانون: دروس في القانون الحق، نظرية الالتزام. العام الجامعي 2000-2001، ص233.

بالذات) التي تنقسم بدورها إلى حقوق عينية أصلية كحق الملكية و الانتفاع و الارتفاق و حقوق عينية تبعية كحق الرهن بنوعيه الرسمي و الحيازي و حق الامتياز و حق التخصيص. و الحقوق الشخصية (و هي سلطة يقررها القانون لشخص على آخر يلتزم بمقتضاها القيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء)²⁶. و مثالها علاقة الدائنية، و التزام البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري و كذا التزام المقاول بإنشاء البناء الذي تعهد بإنشائه. و أخيرا الحقوق المعنوية (و هي سلطة يقررها القانون للشخص على إنتاجه الفكري) كحق المؤلف و إن كان يرد على شيء معنوي إلا أنه يُقوّم بالمال لأن الحق المعنوي يخول صاحبه حق استغلال و استثمار إنتاجه الفكري و التصرف فيه أيضا.

كما أنه تنبثق عن هذه الحقوق مصالح يعمل الإنسان على تحقيقها و الحفاظ عليها و هي موضع حماية من القانون. هذه الحماية تتحقق عمليا بمنح صاحب المصلحة الحق باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية و التعويض له عن الأضرار التي لحقت بمصلحته المحمية قانونا، على هذا جاءت المادة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري تنص على أن الدعوى وسيلة لكل من له مصلحة قانونية قائمة أو محتملة.

و المقصود بالمصلحة القانونية تلك التي يحميها القانون، سواء بالنص عليها صراحة أو لأنها ملازمة لأحد الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها من الجميع و المكرسة من قبل القضاء على أنها حقوق مشروعة تنبثق منها مصالح مشروعة سواء ورد بشأنها نص دستوري أم قانوني أو لم يرد).

و المصلحة حتى تكون محمية قانونا، لابد من توفرها على صفة المشروعية أي أن تكون مشروعة. و عليه، فإن حق الإدعاء بالمسؤولية طلبا للتعويض عن الأضرار محصور بأصحاب الحقوق المحمية قانونا، أي الذين أجاز لهم القانون الادعاء أمام القضاء بشأن هذه الحقوق.

هذا عن الشرط الأول الواجب توفره في الضرر حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض، فإلى جانب هذا الشرط يجب أن يكون الضرر كذلك ضررا محقق الوقوع، فما مضمون هذا الشرط؟

²⁶ حمدي عبد الرحمن، فيصل زكى عبد الواحد، احمد عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص239

2- أن يكون الضرر محقق الوقوع.

بما أن قيام المسؤولية المدنية على عاتق من تسبب بضرر للغير ترمي إلى تحميله عبء التعويض عن الضرر الذي أحدثه، فلابد أن يكون هذا الضرر قد وقع فعلا و بصورة أكيدة حيث يمكن للقاضي تحديد معالمه و تقدير التعويض المناسب له و الذي يفترض فيه أن يكون معادلا للضرر حسب ما ذهبت إليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي أحالت إلى تطبيق المادتين 182 و 182 مكرر من نفس القانون.

و يُلحق بالضرر المحقق الوقوع، الضرر المستقبلي إذا كان من المستطاع تقديره فورا فهو محقق الوقوع و لكن لم يقع بعد، كما إذا ألحق ضررا جسديا بشخص تاجر، فأجريت له عملية جراحية أولى، و من ثم قرر الأطباء إجراء عملية ثانية له بعد مرور فترة زمنية محددة مما استلزم إقعاده عن العمل لمدة أشهر تمتد مستقبلا نظرا لإصابته، ففي مثل هذا الوضع يحكم القاضي بالتعويض له عن الضرر الذي لحق به ليشمل نفقات العملية المجراة (ضرر محقق) و تلك التي ستجرى و كذا الربح الفائت المتمثل في خسارة الربح خلال الأشهر التي سيكون أثناءها متوقفا عن ممارسة تجارته (ضرر مستقبلي). بالإضافة إلى التعويض عن الآلام النفسية التي ألمت به جراء الحادث.

كما أن الضرر قد يكو ن غير مؤكد الحصول أو ما يعبر عنه بالضرر الاحتمالي، هذا الضرر لا يوجب التعويض لتعذر تحديده و تقديره فلا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا.

هذا عن الشرط الثاني للضرر و هو كونه محقق الوقوع بما يشمله من احتمالات. إلا أنه يشترط في الضرر شرط آخر و هو كونه مباشرا، فما المقصود بهذا الشرط؟

3- أن يكون الضرر مباشرا.

الضرر المباشر هو النتيجة الحتمية و الضرورية للفعل الخاطئ بحيث إذا لم يكن الخطأ قد حصل، فإن الضرر لم يكن ليقع. أو كما عرفه البعض بأنه ذلك الضرر الذي لا يمكن للمضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول. و يقابله الضرر الغير مباشر و هو الضرر الثاني أو الثالث الذي يعقب الضرر الأول. و الضرر المرتد (préjudice par ricochet) و هو الضرر الذي يصيب شخصا آخر غير المضرور سواء كان من أقاربه أو غيرهم نتيجة فعل خاطئ واحد، فالأصل أنه لا يعوض إلا على الضرر المباشر و هو الوضع في التشريع الجزائري.

و مثاله أن يترك أحد الرعاة بقرته مصابة بوباء عند راع ثان لترعى مع بقره و يكون الراعي الثاني قد تعاقد مع مصنع للحليب ليزوده بالحليب في أجل معلوم. إلا أن البقر نتيجة للعدوى بذلك الوباء أصيبت كلها ففسد حليبها و بالتالي هل يعوض الراعي صاحب البقرة الموبوءة الراعي الثاني عن الضرر المتمثل في إصابة بقره بالوباء فقط باعتباره ضرر مباشر للخطأ أو يعوضه كذلك عن فساد حليبها باعتباره الضرر الثاني و هو ضرر غير مباشر؟ أو يعوض أيضا صاحب المصنع عن الضرر الذي أصابه من عدم توفر الحليب و هو الضرر المرتد؟

حسب القاعدة العامة صاحب البقرة الموبوءة يعوض الراعي الثاني عن الإصابة بالوباء فقط باعتبار أن الضرر الذي أصاب هذا الأخير هو ضرر مباشر للخطأ و لا يعوضه عن فساد الحليب لأنه ضرر غير مباشر كما لا يعوض صاحب المصنع لأن الضرر الذي لحقه هو ضرر ارتد إليه فقط. الا أن القضاء الفرنسي، تبنى فكرة الضرر المرتد (Le préjudice par ricochet) و قبل

تعويض الأشخاص المضرورين ارتداديا أي الأشخاص المنتقل إليهم الضرر و مثاله رب العائلة الذي يصاب بجروح بالغة أدت به إلى عجز كلي بسبب حادث سير، فإن زوجته و أبناءه لهم الحق في طلب التعويض و ذلك بالارتداد عن الضرر سواء المادي أو المعنوي، فالضرر المادي يتجسد في خسارة الإعانات التي كان يوفرها لهم الأب.

ولكي يتحصل المتضرر على التعويض لا بد أن يتحقق الضرر باعتباره الركن الثاني في المسؤولية إلى جانب ركن الخطأ. و الضرر لا يتحقق إلا بتوفر شروط معينة منها أن يكون الضرر الذي لحق المضرور قد وقع على حق يحميه القانون أو على مصلحة مشروعة، و أن يكون محقق الوقوع أو مستقبلا بشرط أن يكون وقوعه مؤكدا و يمكن تحديد قيمة التعويض المعادلة له. و أخيرا يجب أن يكون مباشرا أي ناتجا مباشرة عن الخطأ مع الأخذ بعين الاعتبار الضرر المرتد بالنسبة للتشريع الفرنسي. و لكن ثبوت الخطأ و تحقق الضرر، ليسا كافيين لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي بل لا بدأن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ و ما يعبر عنه بوجوب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

نعم، يشترط إلى جانب ركني الخطأ و الضرر، ركن ثالث حتى تقوم المسؤولية و هو العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر (Le lien de causalité) ، فما المقصود بها؟

ثالثا: العلاقة السببية.

لكي يلزم من صدر عنه الخطأ بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير، يجب أن تكون هذه الأضرار متصلة سببيا بخطئه. لذا نجد أن طرح العلاقة السببية كركن ثالث في المسؤولية التقصيرية له صلة بموضوع الضرر المباشر و الضرر الغير مباشر و الضرر المرتد، الأضرار التي سبق لنا البحث فيها، لهذا سنكتفى بدراسة هذه الصلة و النظريات التي عالجتها.

هناك عدة طرق لتحليل العلاقة السببية، و لنأخذ أبسط مثال دهست سيارة أحد المارة. هذا الحادث وقع نظرا لعدة أسباب: السرعة التي كان يقود بها السائق سيارته، عطل المكابح، حالة ازدحام في الطريق، قطع المار للطريق بسرعة بالنظر إلى غيره من المارة...لو نواصل تعداد الأسباب لوجدنا أكثر مما ذكر. و لكن السؤال الذي يطرح ما هو السبب الذي شكل الخطأ فأوقع الضرر؟ هل كل الأسباب مجتمعة ؟ أم يجب أن نختار سببا واحدا ؟

للإجابة على هذا التساؤل وجدت نظريتان اثنتان، نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب المنتج. فما مضمون كل من النظريتين و ما موقف المشرع الجزائري منها؟

أولا: نظرية تعادل الأسباب. (La théorie de l'équivalence des conditions)

مؤدى هذه النظرية أنه يجب الأخذ بكل سبب اشترك في إحداث الضرر و لو كان سببا بعيدا، فجميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر أسبابا متكافئة و متعادلة 27.

و للتحقق ما إذا ماكان السبب متكافئا، يجب أن نطرح السؤال الآتي: هل كان الضرر يقع لو لم يشترك هذا السبب؟ فإذا كان الجواب بالنفي آنذاك يعتبر سببا متكافئا بينما إذا كان الجواب بالإيجاب فلا يعتد بهذا السبب²⁸. فمثلا بكلية الحقوق أنمي أستاذ مادة القانون المديي محاضرته متأخرا بعشر دقائق (أضاف عشر دقائق على الوقت المخصص له في حصته) مما دفع أحد الطلبة إلى الخروج مسرعا لكي يلحق القطار فصدمته سيارة ألحقت به أضرارا. طبقا لنظرية تعادل الأسباب أو تكافئها فإن الأستاذ يعتبر كذلك مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالطالب.

²⁷ عاطف النقيب، المرجع السابق، ص303.

²⁸ حمدي عبد الرحمن، فيصل زكى عبد الواحد، احمد عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص242.

يظهر مما سبق أن نظرية تعادل الأسباب تجعل كل سبب مسؤول عن النتيجة، أي أن الأسباب جميعها متضامنة في إلحاق الضرر. إلا أن هذه النظرية انتقدت لأنها وسعت من نطاق المسؤولية وجعلت المرء مسؤولا عن كل المساوئ التي تحيط به في حياته. فإذا كان المرء مسؤولا على كل شيء فهو ليس مسؤولا عن أي شيء. لهذا وجدت النظرية الثانية و هي نظرية السبب المنتج، فما المقصود بما؟

ثانيا: نظرية السبب المنتج. (La théorie de la causalité adéquate)

بمقارنة هذه النظرية بالنظرية الأولى (تكافؤ الأسباب) نجد أن هذه الأخيرة أسهل في التطبيق من لاحقتها إذ أن جميع الأسباب متكافئة في إحداث الضرر و لا جهد في تحديدها. بينما نظرية السبب المنتج فمؤداها أنه يجب البحث عن الأسباب المنتجة في إحداث الضرر Les causes) فيعتد بالأولى و تهمل الثانية.

و السبب المنتج هو ذلك السبب الذي يجعل حدوث الضرر محتملا طبقا للسير العادي للأمور و الذي لعب دورا أساسيا في إحداثه. أي ضرورة حصر السببية في الواقعة التي تؤدي وفقا للمألوف إلى حدوث الضرر و هي الواقعة التي من شأنها إحداث الضرر بحسب المجرى الطبيعي للأمور.

و يقع عبء إثبات السبب المنتج على المضرور و له الحق في إثباته بكافة وسائل الإثبات باعتباره واقعة قانونية. إلا أن إثباته ليس بالأمر السهل خاصة إذا تعدد مسببو الضرر من جهة فلا يعرف من هو مرتكب الفعل، ففي هذه الحالة يصبح الجميع مسؤولين عن الضرر مسؤولية تضامنية. و من جهة أخرى، في حالة تعدد الأسباب و غموض الصلة السببية بينها و بين الضرر، هنا نجد أن القضاء الفرنسي لعب دورا هاما في تحديد الصلة السببية و القول ما إذا كان من شأن الفعل الأصلي أن يحدث هذه النتيجة وفقا للمجرى العادي و الطبيعي للأمور أم أن عوامل أخرى طارئة تدخلت في إحداث هذه النتيجة و من ثم اعتمد تارة على نظرية تكافؤ الأسباب و تارة أخرى على نظرية السبب المفضية المعروضة أمامه.

و هناك حالة أخرى، أين ينشئ فيها الخطأ الواحد عدة أضرار متسلسلة فهل تعتبر العلاقة السببية قائمة بين الخطأ و بين جميع الأضرار؟ الجواب على هذا التساؤل يتوقف على مدى الضرر المباشر فقط يكون المخطئ مسؤولا عن المأخوذ به، فالنسبة للتشريع الجزائري الذي يأخذ بالضرر المباشر فقط يكون المخطئ مسؤولا عن

الضرر المباشر فقط دون غيره من الأضرار الأخرى، بينما قد يكون مسؤولا عن جميع الأضرار في ظل تشريعات أخرى مثل ما هو معمول به في التشريع الفرنسي فقد يسأل حتى على الضرر المرتد.

و الملاحظ أن الفقه العربي و منه الجزائري مع انعدام أي نص قانوني يشير إلى اعتماد نظرية دون الأخرى مال إلى تطبيق النظرية الثانية في تحديد العلاقة السببية و هي نظرية السبب المنتج أو السبب الفعال.

و عليه، متى ثبتت الصلة بين الخطأ و الضرر أي بتوفر العلاقة السببية بينهما تقوم مسؤولية الفاعل، إلا أن هناك حالات يمكن لمرتكب الفعل فيها أن ينفي تلك العلاقة و تنتفي مسؤوليته و لا يسأل عن أي تعويض.

المطلب الثانى: حالات انتفاء مسؤولية المهندس التقصيرية.

الحالات التي تنتفي فيها العلاقة السببية بالرغم من قيامها هي ثلاثة، القوة القاهرة خطأ الغير وخطأ المضرور. يعبر عن هذه الحالات الثلاث "بالسبب الأجنبي" أي متى كنا أمام سبب أجنبي تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و عليه لا تقوم أي مسؤولية تجاه مرتكب الفعل الخاطئ. فما المقصود بكل حالة من هذه الحالات؟

سنتناول كل حالة على حدة اتباعا في ما يلي.

1- القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي حادث خارجي لا يمكن توقعه و لا دفعه يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر، أو كما عرفها البعض بأنها الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه، و لا بالمستطاع دفعه 29. و مثالها حدوث الزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو هبوب عاصفة قوية.

2- خطأ الغير:

يقصد بالغير كل شخص عدا المتضرر، فإذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فإن مسؤولية الفاعل تنتفي بانتفاء الرابطة السببية كأن يتعمد سائق سيارة مطاردة سيارة أخرى فيضطر

²⁹ عاطف النقيب، المرجع السابق، ص306.

سائق السيارة المطارَدة أن ينحرف يسارا فيصيب مارا في الطريق، فلا مسؤولية عليه و إنما تقع المسؤولية على عاتق صاحب السيارة التي كانت تطارده.

3- خطأ المضرور.

تنتفي العلاقة السببية إذا أثبت المسؤول عن الخطأ أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور كما إذا قام سائق السيارة بدهس مار في الطريق و إشارة المرور كانت حمراء بالنسبة للمارة فأصيب بجروح، في هذه الحالة تنتفي العلاقة السببية بين خطأ السائق و الضرر الذي أصيب به المار بسبب خطأ هذا الأخير حيث هو الذي أخطأ حين لم يحترم إشارة المرور.

بيد أنه إذا اشترك خطأ المسؤول مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فيكون هناك خطأ مشترك فلا يلزم المسؤول إلا ببعض التعويض³⁰.

و لقد نص المشرع الجزائري على السبب الأجنبي بصوره الثلاث و اعتبره سببا منفيا للعلاقة السببية و بالتالى سببا معفيا من المسؤولية في نص المادة 127 من القانون المدنى بقوله:

" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أوخطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أواتفاق يخالف ذلك".

و كخلاصة لما سبق، متى توافرت الأركان الثلاثة من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما ، فإن المسؤولية تقوم في جانب المهندس و يترتب على قيامها إلزامه بدفع التعويض للمضرور و هو ما يسمى بالحق في التعويض، ففي ما يتمثل التعويض؟

التعويض هو مبلغ مالي يقدره القضاء المعروض عليه النزاع، بحيث يدفعه المسؤول عن الفعل الخاطئ إلى المضرور، و على القاضي أن يحكم به في حدود الطلب فلا يمكنه أن يتجاوزه و لو تأكد من انه اقل من المستحق.

³⁰ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص348.

كما أن التعويض يكون عن الضررين المادي و المعنوي معا و لا يمكن الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي دون الضرر المادي هذا ما وصلت إليه المحكمة العليا الجزائرية في اجتهادها القضائي ³¹ و يشمل التعويض، ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب بالإضافة إلى التعويض عما حدث له فعلا سواء كان الضرر ماديا أو معنويا على أن يراعي القاضي المعروض عليه النزاع الظروف الملابسة. و التعويض إما أن يكون نقدا أو عينا أو في بعض الحالات يأمر القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ و وقوع الضرر فيبقى الأمر راجعا إلى سلطة القاضي التقديرية حسب ما تبينه المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

مع الإشارة إلى أن المضرور يسقط حقه بالتقادم في طلب التعويض خلال خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار وفقا لما تشير إليه المادة 133 من نفس القانون

خاتمة:

بعد دراسة الموضوع اتضح لنا أن المسؤولية عن الفعل الشخصي للمهندس بوجه عام تقوم على ثلاثة أركان الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، أما الخطأ و هو إخلال بالتزام قانوني فيتحقق متى كان الشخص مميزا و انحرف عن سلوك الرجل العادي و هو في نفس ظروفه الخارجية المحيطة به، إلا أنه لا يعتبر كذلك إذا ارتكب الفعل و هو في حالة دفاع شرعي أو في حالة ضرورة أو في حالة تنفيذه لأمر رئيسه، كما لا يعتبر مخطئا في حالة ما إذا رضي المتضرر بالضرر أو كان عالما بالخطر الذي ينجر عن مثل هذا الفعل.

أما الضرر و هو الركن الثاني في المسؤولية إلى جانب ركن الخطأ، فلا يتحقق إلا بتوفر شروط معينة منها أن يكون الضرر الذي لحق المضرور قد وقع على حق يحميه القانون أو على مصلحة

³¹ قرار مؤرخ في 98-07-1986، ملف رقم 42308، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، ص254.

مشروعة، و أن يكون محقق الوقوع أو مستقبلا بشرط أن يكون وقوعه مؤكدا و يمكن تحديد قيمة التعويض المعادلة له. و أخيرا يجب أن يكون مباشرا أي ناتجا مباشرة عن الخطأ.

و آخر ركن في المسؤولية هو العلاقة السببية بين الفعل و الضرر، أي أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ، و إن تعددت أسباب الضرر فإما أن يؤخذ بها جميعا تطبيقا لنظرية تكافؤ الأسباب أو يؤخذ منها ما هو منتج فقط طبقا لنظرية السبب المنتج و هي الأكثر انتشارا. إلا أنه يمكن انتفاء هذه العلاقة بإثبات السبب الأجنبي بشرط أن يكون خارجي و غير متوقع و غير ممكن دفعه و لا ينسب للمسؤول. فإن لم يثبت السبب الأجنبي و ثبتت الأركان الثلاثة مجتمعة وجب على المخطئ تعويض المضرور عن الضررين المادي و المعنوي، و التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي. هذا عن المسؤولية عن الفعل الشخصي.

أما مسؤوليته العقدية فتكون اتجاه رب العمل أو خلفه العام و الخاص و ذلك خلال 10 سنوات من تاريخ ابرام الاتفاق و هو ما يعرف بالضمان العشري.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عبد الودود حي ، مسؤولية المهندسين والمقاولين والتأمين عليها ، مجالة مصر المعاصرة العدد 376، سنة 1997،
- بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009.
- حمدي عبد الرحمن، فيصل زكي عبد الواحد، احمد عبد العال أبو قرين، المدخل لدراسة القانون: دروس في القانون الحق، نظرية الالتزام. العام الجامعي 2000-2001،
- -سرحان عدنان إبراهيم ، شرح القانون المدني، العقود المسماة: المقاولة-الوكالة-الكفالة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007

-سهلي زهدور، مسؤولية عديم التمييز في التشريع الجزائري مقارنا. أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006، ص09.

-عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي. منشورات عويدات، ط3، سنة 1984

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-العقود الواردة على العمل- الجزأ السابع، المجلد الأول، منشأة المعارف، مصر، 2004

-عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء. الجزء الأول، منشأة المعارف، شركة الجلال ، الاسكندرية، 2004 ،.

-محمد شكري سرور ، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار النهضة العربية ، مصر، 1980

M. Bourré-Quenillet, le préjudice sexuel : preuve, nature juridique et indemnisation. JCP 1996, 1, 3986.

المحاضوات:

محمد حبار، محاضرات في مادة الالتزامات، طلبة السنة الثانية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2003-2004.

النصوص القانونية.

قانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر رقم 51 لسنة 2004 .

قانون رقم 06 04 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 04 الموافق له 07 مؤرخ في 07 مؤرخ في 07 المؤرخ في 07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 07 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 07 المؤرخ في 07

فنينخ نوال

الموافق لـ 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، ج.ر العدد رقم 51 لسنة 2004 .

مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات إجراء تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة ... المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرخ في 07 يناير 2006، ج.ر رقم 01 لسنة 010 لسنة 010

المرسوم التنفيذي رقم 94-59 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية .